مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل.

بعنوان :

التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية

من إعداد :

أ. علاوي محمد لحسن جامعة ورقلة

ملخص :

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الأزمة الأخيرة التي مست النظام المالي العالمي ،وذالك من خلال تشخيص الأزمة وتحليلها وفق منظور أسلامي بالوقوف على أهم أسبابها المباشرة وغير المباشرة ، ثم الإشارة إلى أهم النتائج والتداعيات الناجمة عنها .

Abstract

The purpose of this paper is to point out the current global financial crisis , by analyzing the direct and indirect reasons with Islamic views, and what are the future results or effects of it.

مقدمة:

يعيش العالم الآن أزمة مالية عالمية عاتية بدأت شرارتها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2007 ثم اندلعت نيرانها في سبتمبر 2008 في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات التمويل العقاري وصناديق استثمار، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية في صورة انخفاضات حادة متوالية للمؤشرات بها وامتدت تأثيراتها إلى جميع أنحاء العالم وإلى جوانب الاقتصاد في صورة ركود بدأ يخيم على حركة الأسواق وانخفاضات في معدل النمو، وأصبحت هذه الأزمة الشغل الشاغل لجميع المسئولين والخبراء وشغلت أخبارها الصحف والمجلات وجميع وسائل الإعلام.

I. تشخيص الأزمة المالية العالمية: ماذا حدث؟.

تتلخص ملامح الأزمة المالية العالمية في أن المؤسسات المالية قدمت قروضا هائلة للتمويل العقاري بلغت حوالي 11 تريليون دولار لشراء المنازل كما قدمت مبلغا مماثلا بصفة قروض استهلاكية .بموجب بطاقات الائتمان، ثم قامت ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق و أعادت إقراض ما حصلته في تمويل عقاري جديد مرات متتالية , وقامت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحتها في أسواق المال وتم تداولها بإعادة بيعها لآخرين ومنهم إلى غيرهم في تيارات متتالية وذلك بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية اعتماداً على ما تدره من فوائد والتي بدأت بسيطة لمدة سنتين ثم تتزايد بعد ذلك، وفى المقابل قام المقترضون أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بعد تقويمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية والحصول على قروض من مؤسسات أخرى التي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات وطرحتها في أسواق المال والبورصات للتداول، وفى خطوة ثالثة تم إصدار أدوات مالية (مشتقات) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات وتم طرحها فى الأسواق هي الأخرى ويتم تداولها منفصلة عن السندات، وبالتالي حُملت المنازل بعدد كبير من القروض التي تفوق قيمة هذه المنازل وانقطعت الصلة بين حملة السندات وبين المقترضين بضمان العقارات, ولما تشبع السوق العقاري وقل الطلب انخفضت أسعار المنازل أو العقارات وفى ظل تزايد الفوائد وعدم قدرة أصحابها على إعادة بيعها أو رهنها والحصول على قروض جديدة توقفوا عن سداد أقساط القروض وفوائدها، وهنا بدأت أسعار السندات في الانخفاض واتجه حملتها إلى بيعها بخسارة وتوقفت المؤسسات المالية عن الإقراض نظراً لتعثر المقترضين السابقين وبالتالي قل الطلب مرة أخرى على العقارات فانخفضت قيمتها ومن المقرر قانونا أن المؤسسات المالية المقدمة للقروض رغم بيعها تعتبر مسئولة مع شركات التوريق عن متابعة تحصيل الأقساط والفوائد وتسليمها لحملة السندات وبتوقف المقترضين عن السداد تركوا المنازل للمؤسسات المالية والتي أصبحت قيمتها أقل بكثير من قيمة القروض فضلا عن عدم إمكان هذه المؤسسات بيعها للركود الحاصل في سوق العقارات وبالتالي أصبحت هذه القروض رديئة لا يمكن تحصيلها والممولة أصلا من ودائع عملاء آخرين فبدأ العملاء في سحب جماعي لأموالهم عجزت معه المؤسسات المالية عن مواجهة السحب فأعلنت إفلاسها، وفى المقابل انخفضت أسهمها وأسهم شركات الاستثمار العقاري التي تقدم قروضا أيضا فأدى ذلك إلى انهيار الأسواق المالية، وهكذا وفى مثال مبسط أصبح يوجد منزل قيمته مليون دولار ترتبت عليه ديون متداولة في الأسواق

المالية بحوالي 30 مليون دولار بعضها يستند إلى بعض في توازن هش بحيث إذا تعذر سداد أحدها انهارت المنظومة بكاملها فيه وهو ما حدث في الأزمة العالمية.

وفى تطوير مترتب على ذلك قامت شركات التمويل العقاري والبنوك بالاتفاق مع مشترى العقارات على التأمين على سداد القروض في شركات التأمين مقابل أقساط وعندما عجز المشترون عن دفع الأقساط كانت شركة التأمين مطالبة بالسداد، وعند تفاقم المشكلة عجزت هذه الشركات عن توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت دائرة التعثر والإفلاس، وهكذا أصبح الجميع يتنازع ملكية أو الحقوق على المترل فصاحب المترل يظن أن له حقا أن المترل باعتباره مملوكا له لأنه اشتراه، وشركات التمويل العقاري والبنوك المقرضة تظن أن لها حق أن المترل لأنه مرهون لها, والمؤسسات الأخرى التي أعاد المشترى رهن العقار لها مقابل قرض جديد تظن أن لها حق في المترل وشركة التأمين تقول أن لها حق المترل, أي أن العقار الواحد الذي يساوى مبلغا ما أصبح عليه حقوق للعديد من الأطراف بأضعاف قيمة هذا المبلغ, وعندما توقف مشترو المنازل عن الدفع قامت الشركات والبنوك بمحاولة بيعها ولكن المشترى يرفض الخروج طبقا للقانون وهو ما دفع أسعار العقار إلى الانخفاض لأنها مشغولة بالسكان وهنا بدأت أسعار السندات التي طرحت برهن المنازل في الانخفاض لمحاولة تخلص حامليها منها بالبيع، وهكذا تعقدت المشكلة وتشابكت وتراكمت.

هذا مع ملاحظة أن توقف البنوك عن ضخ قروض جديدة أصاب التمويل الذي تطلبه الشركات الإنتاجية (صناعية وزراعية وتجارية وخدمية) التي لم تجد المال اللازم لتمويل عملياتها مما أدى إلى تقليل نشاطها وبالتالي الاستغناء عن بعض العمالة بها لتزيد البطالة ويدخل الاقتصاد في حالة ركود متتابعة وهنا حدثت تداعيات خطيرة منها ما قررته الحكومات من ضخ أموال ضخمة للمؤسسات المالية لشراء القروض الرديئة وتأميم بعضها وإدماج البعض الآخر وفرض وصاية عليها، ولكن هذه الأساليب لم تستطع وقف الأزمة بل مازالت تتزايد يوما بعد يوم.

وفى ضوء هذا التشخيص المبسط يمكن قراءة الأزمة؛ أسبابها وتداعياتها إسلاميا على الوجه التالي:

II. بتحليل أسباب الأزمة من منطق اقتصادي إسلامي:

لأسباب الأزمة بيان أن هذه الأسباب ناتجة عن أساليب فى التعامل وممارسات فى العلاقات المترتبة عليها محرمة شرعا كما يتضح مما يلي: (1)

أولا: موضوع الرهن العقارى: وصورته أن يتم التعاقد بعقد ثلاثى الأطراف بين مالك لعقار ومشترى وممول (بنك أو شركة تمويل عقارى) على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشترى بمبلغ معين ويدفع المشترى جزءاً من الثمن (10% مثلا) ويقوم الممول فى ذات العقد بدفع باقى الثمن للبائع مباشرة واعتباره قرضا فى ذمة المشترى مقابل رهن العقار للممول ويسدد القرض على أقساط طويلة الأجل (ما بين 15-30 سنة) بفائدة تبدأ عادة بسيطة فى السنتين الأوليتين ثم تتزايد بعد ذلك ويسجل العقار باسم المشترى ويصبح مالكه له حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن.

وكان موضوع الرهن العقارى هو السبب الرئيسى للأزمة لأن البنوك أهملت فى التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين وأغرقهم بفائدة بسيطة فى الأول ثم تزايدت وتوسعت فى منح القروض مما خلق طلبا

متزايدا على العقارات إلى أن تشبع السوق فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد وكانت البنوك قد باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التى أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام وبالتالى ترتب على الرهن العقارى كم هائل من الديون مرتبط بعضها ببعض فى توازن هش أدى إلى توقف المقترضين إلى انهيار هذا الهرم وحدثت المشكلة.

ومن منظور إسلامي فإن هذا الأسلوب للرهن العقارى غير جائز شرعا من منظور إسلامى، وفى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم 6/1/52 فى دورته المنعقدة فى مارس 1999 ما يلى:

«إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغى أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال, وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هى طريقة محرمة شرعا لما فيها من التعامل بالربا، وهناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك».

ومن الطرق المشروعة والتى تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية شراء مؤسسة التمويل العقار وبيعه مرابحة وكذا إبرام عقد استصناع (مقاولة) مع العميل لبناء المبنى وتوجد صورة أخرى تطبق فى المؤسسات المالية الإسلامية العاملة فى أمريكا وهى صورة «المشاركة التأجيرية» وهى أن يشترك العميل والمؤسسة المالية فى شراء العقار ثم تؤجر المؤسسة المالية حصتها للعميل وفى نفس الوقت تبيع له كل سنة جزءاً من حصتها حتى ينتهى العقد بتملك العميل للعقار[2].

وتفترق هذه الطرق عن طريق القرض العقارى بخلوها من الفوائد الربوية من جهة والربط بين التمويل والعقار دون توليد ديون متعددة.

ثانيا: إعادة بيع أو رهن العقار: كثيراً ما يقوم المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة وبالتالى يتحمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة, وما حدث فى الأزمة أنه عند توقف المقترض عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون عن سداد القرضين

وهذه المسألة باطلة شرعا لأمرين: أولهما أنها معاملة تنطوى على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محرم شرعاً، وثانيهما أن الفقه الإسلامى على أنه لو رهن الشخص الشئ المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح, ولو بإذن يصح الرهن الثانى ويبطل الرهن الأول[3] لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة, وكذا إذا باع الراهن الشيئ المرهون يصير الثمن رهنا لا يجوز التصرف فيه فإذا إذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف فى الثمن سقط حقه فى الرهن, وبالتالى يكون القرض خاليا من الرهن

ثالثا: التوريق: وهى قيام البنوك وشركات التمويل العقارى ببيع دين القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات التى المتخصصة والتى تسمى قانونا «شركات التوريق» وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين, ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة أسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام (بيعها) للأفراد والمؤسسات بقيمة أكبر وأقل من القيمة الأسمية (أى بعلاوة أو خصم إصدار) ويحصل حملة السندات على فوائد القروض وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد الفوائد من المقترضين الأصليين وتوزعها على

حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها ويكسب حملة السندات الفوائد كما يمكنهم تداول هذه السندات فى سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من سعر شرائهم لها فى حالة ارتفاع سعر فائدتها عن سعر الفائدة السائدة ، وقد يبيعونها بخسارة عندما يقل سعر الفائدة أو يحتاجون لسيولة عاجلة، وباستمرار تداول السندات تنتقل الملكية إلى عديدين فى داخل البلاد وخارجها.

وفى المقابل فإنه عندما يقترض مشترو العقارات من مؤسسات مالية أخرى برهن نفس العقارات تقوم هذه المؤسسات ببيع هذه القروض إلى شركة توريق التى تصدر بها سندات وتطرحها فى الأسواق، وبالتالى يصبح للعديد من الناس والمؤسسات حقوقا على العقار وتتزايد قيمة الأوراق المالية المصدرة عن قيمة العقارات، وإذا حدث وتحولت هذه القروض إلى قروض رديئة لتعثر مالكى العقارات عن السداد أو تنخفض قيمة العقارات فى الأسواق فإن حملة السندات يسارعوا إلى بيع ما لديهم فيزيد العرض وينخفض سعرها وتزيد الضغوط على كل من المؤسسات المالية وشركات التوريق وهكذا يمكن القول إن التوريق بما ينتجه من تضخم لقيمة الديون وانتشار حملة السندات الدائنين وترتيب مديونيات متعددة على نفس العقار هو حجر الزاوية فى حدوث الأزمة المالية.

وتوريق الديون هذا فى حد ذاته غير جائز شرعاً للآتى:

- أن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته وهذا يعنى أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا.

أن السندات تدر دخلاً عبارة عن فوائد وهى ربا.

أن عادة ما يتم تداول هذه السندات فى البورصة بالأجل أو على أقساط وهو من بيع الدين بالدين المنهى عنه شرعاً.

وفى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى رقم 11/4/92 فى دورته الحادية عشر بتاريخ نوفمبر 1988م ما يلى:

«ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أى المتأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنهى عنه شرعاً، ولا فرق فى ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل».

وفى قرار لمجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السادسة المنعقدة فى يناير 2003م جاء مايلى:

«لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول فى سوق ثانوية لأنه فى معنى حسم الأوراق التجارية الذى يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا».

وربما يقول البعض إن العملية ليست بيعاً لدين ولكنها تدخل فى إطار ما يسمى قانوناً «بحوالة الحق» أى أن شركة التمويل تحيل حقوقها الناشئة عن التمويل العقارى إلى شركة التوريق مقابل ما تدفعه لها فهى

مثل الحوالة التى يحيل فيها المدين دائنه على آخر مدين له، فهذا قياس مع الفارق لأنه يشترط فى الحوالة تساوى الدينين الأصلى والمحال به.

وأما فى حوالة الحق من خلال عملية التوريق فإن شركة التوريق تعطى لشركة التمويل مبلغاً أقل من الدين الأصلى المشترى».

رابعاً: الفوائد الربوية: يلاحظ أن عمليات التمويل العقارى وتوابعها والتى كانت السبب الرئيسى فى الأزمة المالية العالمية تقوم على الفوائد على القروض، وبإجماع المسلمين قديماً وحديثاً فإن فوائد القروض ربا محرم شرعاً، والربا فى الإسلام من أشد الجرائم الاقتصادية والاجتماعية لمخالفة مرتكبيه لأمر الله تعال القائل سبحانه﴿**الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطن من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا و أحل الله البيع و حرم الربوا فمن جاءه موعضة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خلدون** ﴾ [سورة البقرة:275].

ولأن الربا هو الذنب أو المعصية التى توعدها الله سبحانه وتعالى بأكثر من عقوبة هى:

- المحق وذهاب البركة بذهاب المال أو نفعه فيقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿**يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم**﴾ [سورة البقرة:v27]
- ويقول الرسول (ص) «**الربا وأن كثر فإن عاقبته إلى قلّ**»(مسند أحمد 357/8 حديث رقم 3825) وها نحن نرى أن البنوك وشركات التأمين وحملة السندات وكل من تعامل بالربا خسر أصل ماله والفوائد.
- الأزمات النفسية التى تصيب أكلة الربا لقوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطن من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا و أحل الله البيع و حرم الربوا فمن جاءه موعضة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحب النار هم فيها خلدون** ﴾ [سورة البقرة:275] والفزع والهلع والحزن والاكتئاب الذي يخيم على الخاسرين فى الأزمة إلا نوع من مس الربا
- الوعيد بالحرب من الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين ءامنو اتقوا الله وذروامابقي من الربوا إن كنتم مومنين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فادنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم روءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون**﴾[سورة البقرة:278ـــ279].

وها هي الحرب قامت فى صوره إعصار مالى عالمى على جميع المؤسسات الربوية والمتعامين معها.

- الخلود فى النار يوم القيامة لمن لم تردعه الأزمة وعاد إلى الربا حيث يقول ربنا عزّ وجل﴿**الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطن من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا و أحل الله البيع و حرم الربوا فمن جاءه موعضة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحب النار هم فيها خلدون** ﴾ (سورة البقرة: الآية 275).

خامساً: المشتقات المالية: إن شياطين التمويل المعاصر ومن أجل الجشع نحو مزيد من الأرباح والفوائد ابتكروا ما يسمى بالمشتقات المالية وهى حسب تعريف صندوق النقد الدولى «عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضى أو تتطلب استثماراً (أى دفع نقود) لأصل المال فى هذه الأصول، وهى كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصح أمراً غير ضرورى».

وفى تعريف آخر «المشتقات عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية, عملات أجنبية, سلع). نشأت عن تلك العقود الفرعية أدوات مالية مشتقة وذلك فى نطاق ما اصطلح عليه باله□دسة المالية».

و□ى تعريف ثالث: «أن المشتقات ليست`أصول مالية وليست أصولاً عينية و٥نما هى عقود كسائر أنواع العقود يترتب عليها حقاً لطرف والتزاماً على الطرف الآخر».

وتوضيح ذلك بمثال مبسط لنوع من أنواع المشتقات أنه يوجد شخص يريد أن يشترى أسهماً أو سندات بسعر اليوم على أن يتسلمها فى المستقبل ودون أن يدفع الثمن حالا, ويخشى إن انخفضت أسعارها بعد تسلمها أن يخسر فيها عند بيعها فيتفق مع البائع على أن يعطيه حق الخيار فى الرجوع عن الصفقة بمقابل لهذا الحق فى الاختيار وليكن 5 جنيهات مقابل كل سهم أو سند، ودون إلزام لمشترى حق الخيار فى شراء الأسهم ويتم إصدار ورقة مالية بقيمة حق الاختيار هذا تتداول فى السوق بأسعار متغيرة أى يبيع حق الشراء أو عدمه لشخص آخر فإن انخفضت أسعار الأسهم أكثر من خمسة جنيهات يكتفى بخسارتها ويتم تصفية العملية , وإن ارتفعت أسعار الأسهم أكثر من خمسة جنيهات لا يشترى ولكن يأخذ الفرق من البائع، أى أن المعاملة تدور حول حق الخيار فكأنها مراهنة على الأسعار فى المستقبل.

وهذا يتم بالنسبة للأسهم والسندات والسلع والنقود وأسعار صرفها وأسعار الفوائد بل وصل الأمر إلى إصدار أوراق مالية بمؤشرات البورصات, أى المراهنة على انخفاض أو ارتفاع المؤشر يوماً بعد يوم.

وتتعدد أدوات المشتقات المالية من أهمها ما يلى:

1. **العقود المستقبلية:** وهى إبرام عقد بين بائع ومشترى على شراء سلعة أو أوراق مالية أو نقود بسعر معين على أن لا يتم تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد وإنما يدفع كل من المشترى والبائع مبلغا لهيئة السوق يمثل نسبة من الثمن فى حدود التغيرات التى يتوقع أن تحدث فى الأسعار بصفة هامش جدية وحتى تدفع منه الهيئة مستحقات أى طرف عند التصف□ة والغرض من إ٨رام هذه العقود □يس تسلم المعقود`عليه أو الثمن ب□ المضاربة على فآوق الأسعار, فالبائع يضارب على هبوط السعر فى المستقبل وبالتالى يكسب الفرق، والمشترى يضارب على صعود السعر فى المستقبل ليكسب الفرق، ولذلك فإنه لا يتم تسليم أو تسلم للصفقة , فإذاانخفض السعر فى المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشترى الفرق للبائع والعكس صحيح, والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ولكن تصدر أدوات مالية بهذه العقود ويتم تداولها أى بيعها للغير، فهو فى حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السند أو السلعة وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها.

وما حدث فى الأزمة أن تتم عقود مستقبليات على سندات التمويل العقارى وعلى أسهم البنوك المقرضة وشركات التمويل العقارى والشركات العقارية على أمل ارتفاع أسعارها وحينما بدأت الأزمة وتم فقد الثقة فى السوق المالية سارع الجميع إلى تصفية مراكزهم المالية فانهارت هذه الأدوات المستعملة.

2. **الخيارات أو الاختيارات**: وهى عبارة عن عقود يسمح بموجبها بائع الخيار (مصدره) الحق لمشترى الخيار (المكتتب بالخيار) ببيع أو شراء عملة أو سلعة دولية أو ورقة مالية بسعر محدد سلفاً فى تاريخ مستقبلى مقابل تعهد مشترى الخيار بدفع مبلغ لاكتسابه حق الخيار.

وبالتالى فإن من اشترى أداة مالية تعطيه حق الخيار فى الشراء أو البيع تخلص منها بسرعة فى بداية الأزمة وبالتالى تقلص التعامل بهذه الأداة وفقدت السوق المالية عدة نقاط من مؤشراتها

وأثر المشتقات على الأزمة يظهر فى أن التوسع فى اشتقاق أدوات مالية جديدة تعتمد على الثقة فى تحقيقها مكاسب فى المستقبل، ونظراً لانهيار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية انهارت قيمة هذه المشتقات وحدث ذعر فى الأسواق المالية نتيجة لتكالب الجميع على تصفية مراكزهم فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شلل هذه الأسواق، ومن عجب أن من أهم أهداف هذه المشتقات هو مواجهة المخاطر التى يمكن أن تحدث وأظهرت الأزمة عجزها حتى عن حماية نفسها.

والمشتقات بهذا الشكل غير جائزة شرعاً وفى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى رقم 65/1/7 فى دورته السابعة فى مايو 1992م بالتمثيل لبيع السلع بأسلوب المستقبليات ما نصه: «الطريقة الرابعة أن يكون العقد على تسلم سلعة موصوفة فى الذمة فى موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهى التسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً فى أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز شرعاً».

كما جاء فى ذات القرار ما يلى: إن عقود الاختيارات كما تجرى اليوم فى الأسواق المالية العالمية هى عقود مستحدثه لا تنطوى تحت أى عقد من العقود الشرعية المسماه, وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

-وأما التعامل بالمؤشرات (أى الأرقام القياسية التى تبين حالات التعامل فى البورصات) فجاء فى نفس القرار بشأنها ما يلى: «المؤشر هو رقم حسابى يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير فى سوق معينة وتجرى عليه مبايعات فى بعض الأسواق المالية العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحته وهو بيع خيالى لا يمكن وجوده».

سادساً: أساليب المضاربات قصيرة الأجل: من الأساليب التى أشعلت نيران الأزمة المضاربات التى تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار فى الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالاً أو أوراق مالية الذى عبر عنها الاقتصادى الفرنسى البارز «موريس آلية»

بقوله «من الممكن أن تشترى بدون أن تدفع وأن تبيع بدون أن تجوز»[4] ، ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها ما يلى:

أ- **البيع على المكشوف**: وهو حسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية بيع شخص ما لا يملكه حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) فى المستقبل الغريب فيضارب «يقامر» على الهبوط ويقترض من السمسار من المخزون لديه أو يقترض السمسار له من شخص آخر عدد من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد وبعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر يأمر السمسار بشراء بدل منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، وإن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يكون ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردها إلى صاحبها الأصلى.

وهذا الأسلوب غير جائز شرعاً فلقد جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى دورته السابعة السابق الإشارة إليها ما نصه: «لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم فى موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملكه البائع ويقوى المنع إذ اشترط اقباض الثمن للسمسار لينتفع به بايداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض».

ب- **الشراء بالهامش**: وصورته أن يرغب شخص فى شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه فيتيح له السمسار أن يشترى بمبلغ أكبر يعادل 80% أو أكثر من ما معه عن طريق إقراضه الباقى بضمان الأوراق المالية المشتراه مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن القفرض ويكسب الباقى، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذى دفعه.

والشراء بالهامش غير جائز شرعاً وفى ذلك جائز فى قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى السابق ما نصه «لا يجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم لما فى ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

كما أن المضاربات على صعود أو هبوط الأسعار تتم بواسطة المضاربين الذى لا تتوفر لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق وهذا نوع من الغرر الذى نهى الرسول (ص)عليه[5] ، والغرر هو الجهالة والمخاطرة بمعنى دخول الإنسان فى معاملة بناء على توقع مكسب فى المستقبل وهو لا يدرى أيحصل مقصوده أم لا.

وصلة هذه الممارسات بالأزمة يظهر فى أن المسئولين فى أمريكا وأوربا أصدروا قرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل لمدة 12 يوماً فى أمريكا ولمدة أربعة شهور فى انجلترا وعلى الأخص أسلوب البيع على المكشوف مما يؤكد أن لهذه الأساليب دور فى حدوث الأزمة.

سابعاً: تضخم الاقتصاد المالى والانفصام بينه وبين الاقتصاد الحقيقى: إن الاقتصاد في حقيقته هو النشاط الذى يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ولكن هذا يتطلب التبادل لأنه لا يوجد أحد يمكنه إنتاج ما يحتاجه من سلع وخدمات بنفسه، والتبادل يحتاج إلى تمويل ومن هنا وجد الاقتصاد المالى لخدمة الاقتصاد الحقيقى, ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية وأصبح يتم التعامل فى النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً من خلال المدانيات والائتمان، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقى مما أدى إلى خلل فى التوازن بينهما، ولما كان الاقتصاد المالى أصبح لا يستند إلى قاعدة من الأصول وإنما إلى أهرامات من الديون التى ركبت بعضها فوق بعض فى توازن هش ومن أجل المزيد من كسب العوائد, فى صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإنه عند وجود خلل فى إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث فى توقف المقترضين فى سوق التمويل العقارى عن سداد القروض انهار البناء المالى بكامله وحدثت الأزمة، وهذا ما عبر عنه الرئيس الفرنسى ساركوزى بقوله: «إنه يجب جعل الرأسمالية أخلاقية بتوجيهها إلى وظيفتها الصحيحة وهى خدمة التنمية الاقتصادية وقوى الإنتاج والاقتصاد بعيداً تماماً عن قوى المضاربة». ومن الجدير بالذكر أنه رغم الانفصام الواقع بين الاقتصاد الحقيقى والاقتصاد المالى فإن آثار الأزمة ستمتد إلى الاقتصاد الحقيقى لأن الانهيار المالى للبنوك سيجعلها تكف عن الإقراض حتى عن الجزء الصغير الذى كان يوجه منها للشركات الإنتاجية بما يجعلها تقلص إنتاجها وتطرد بعضاً من عمالها، ومن جانب آخر فإن الخسارة التى منى بها المواطنون جراء تعاملهم فى الأسواق المالية جعلتهم يخفضون مشترياتهم من الشركات الإنتاجية وبالتالى يقع الركود الاقتصادى.

وفى الاقتصاد الإسلامى فإن أى تيار مالى لابد أن يقابله تيار سلعى فى ربط محكم ولا يسمح الإسلام بجنى أرباح من خلال التيارات المالية وحدها وإلا كان هذا ربا ولذا جاء القرض الحسن الذي يمثل تياراً مالياً شرع من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه، ومجرد التعامل فى النقود ذاتها غير جائز شرعاً وفى ذلك يقول ابن القيم:

«ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أمال يتجر بها ولا يتجر فيها»[6].

ثامناً: الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة: لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين فى المجال المالى مثل الطمع والجشع والفزع والهلع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التى استشرت فى المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيال، وهذا ما أكد عليه المسئولون والخبراء حيث تقول سارة بالين المرشحة نائباً لباكين عن الحزب الجمهورى «بأن الطمع والجشع والفساد من أهم أسباب الأزمة».

ويظهر ذلك فى أن الدافع الرئيسى للمتعاملين فى البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على فروق الأسعار وليس الاستثمار فى الشركات, وأن البنوك تسعى إلى حصد مزيد من الفوائد بتدوير القروض مرة بعد أخرى، ويدفعهم إلى ذلك الطمع والجشع لتحقيق مزيد من الأرباح لأنفسهم على حساب الآخرين، كما أن غالبية المضاربين فى الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع الذى يفزع من مجرد حفيف

الأشجار ويظنه زئير الأسود فيسارع بالهرب فى موجات جماعية عشوائية وبالتالى فسلوكهم مبنى ليس على معلومات وتحليلات وإنما على مجرد الإشاعات وهذا ما جعلهم يتكالبون على بيع ما لديهم من أوراق مالية وبكميات كبيرة جداً فزاد العرض وتوالى انخفاض الأسعار فى البورصات وتراجعت مؤشراتها إلى حد كبير، ولو كانوا مستثمرين لنظروا إلى الشركات التى أصدرت هذه الأوراق, ومن عجب أن كبار المتعـاملين فى البورصات والذين يطلق عليهم فى كتب الإدارة المالية " الثيران ذوى القرون الطويلة" الذين لا يخافون حـتى من زئير الأسود أصابهم الفزع وهرعوا لبيع مالديهم من أدوات مالية فتزايد انهيار الأسواق ولو كان هـدف الجميع الاستثمار الحقيقى والحصول على نصيب من الأرباح التى تحققها الشركات المساهمون فيها لما همتهم الانخفاضات فى أسعار الأسهم طالما الشركات باقية وتحقق أرباحاً.

ومن جانب آخر فإن السوق الحرة وعدم التدخل فيها جعلت الكثيرين وبـدافع الطمـع يحـاولون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح والعوائد وفي سبيل ذلك وجدت ممارسات غير أخلاقية منها فساد أعضاء مجالس إدارات البنوك والشركات الكبرى والاستيلاء على الأموال بمعلومات مضللة عن تحقيق أرباح عالية فيحصلوا على جزء منها بصفة مكافآت واستخدام المعلومات المتاحة لديهم عن أحـوال الـشركات والاستفادة من هذه المعلومات فى تداول ما يملكونه من أهم أو لأقـاربهم، وشـاركهم فى ذلـك مـراقبى الحسابات الذين يشهدون بصحة حسابات مزورة، إلى جانب تقديم بعض الأساليب الاحتيالية مثل الاعتماد على ما يسمى بالقيمة العادلة عند تقويم العقارات المقدمة بصفة ضمانات للقروض أو تقويم الاستثمارات فى الشركات والبنوك, فمن المعروف أن أى أصل له قيمة أو تكلفة تاريخية وهى ما دفعه الشخص لحيازته، وله قيمة سوقية وهى ما يباع بها ويشترى فى الأسواق عند التقويم، ولكنهم تركوا ذلك وابتكروا مصطلح القيمة المعادلة التى تعنى ما يوافق عليه طرفى المعاملة دون أننظر إلى القيمة السوقية، وبالتالى كانوا يقوّمون العقارات عند الاقتراض بقيمة أعلى من حقيقتها ليزيد القرض الممنوح، كما كانوا يظهرون الاستثمارات فى الميزانيات بهذه القيمة العادلة ويعتبرون الفرق بين القيمة الدفترية المسجلة بها وهذه القيمة العادلة أرباحاً توزع.

وهذا الفساد والممارسات غير الأخلاقية التى استشرت فى الأسواق والشركات حدثت قبـل الأزمـة بكثير عندما ظهرت ما يطلق عليه الفضائح المالية الكبرى إثر انهيار كبريات الشركات مثـل انهيارمؤسـسة الادخار والإقراض الأمريكية عام 1994م بعد بخسارة بلغت 179 مليار دولار وانهيـار شـركة إنـرون الأمريكية للطاقة بخسارة 60 مليار دولار, وانهيار شركة وورلد كوم للاتصالت الأمريكية بخسارة بلغـت 50 مليار دولار(7).

ومن المعروف أن الأخلاق شعبة من شعب الإسلام الثلاثة مع العقيدة والشريعة حتى أن الرسول **(ص)** يقول: «الخلق وعاء الدين» وأنه بالنظر نجد أن جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى تتناول أحكام وتوجيهات المعاملات المالية تربط بينها وبين قيم خلقية حسنه مثل: العدل والأمانة والصدق، وتنهى عن القيم الخلقية السيئة مثل الظلم، والخيانة، والكذب، وأن ارتكاب الممارسات يعرض مرتكبها لغضب الله عز وجل وعذابه ويمحق البركة بجانب حق من أضير الرجوع فى المعاملة والتعويض العادل

وبذلك ننتهى إلى أن أهم أسباب الأزمة هى ممارسات وأساليب يحرمها الإسلام

III. تداعيات الأزمة : عواقب الرأسمالية المنف□تة وبديل مرتكزات الاقتصاد الإسلامي

تتمثل تداعيا٪ الأزمة فى آثار□ا والخسائر التى`لحقت بالاقتصاد وما اتخـــذ أو مـــا يوصـــى بـــه لمواجهتها.

أما الآثار فلن نتناولها لأنها مازالت تتوالى ومن الصعب الآن تقدير حجم الخسائر التى بدأت بآلاف المليارات من الدولارات وتتزايد كل يوم، وأما أهم ما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الأزمة وقراءة ذلـــك إسلامياً فإنه يتخلص فى الآتى:

أولاً: فى البداية قامت السلطات المختصة فى الولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على ضـــخ حـــوالى 700 مليار دولار فى السوق المالية لشراء القروض الرديئة من البنوك وشركات التمويل العقارى حـــتى تتمكن من مواجهة سحب الودائع منها، وتبعتها فى ذلك العديد من الدول الأوروبية, وبالنظر فى هـــذا الأسلوب رغم أهميته فى التخفيف من حدة الأزمة ما يلى:

أ– أنه يكافئ المتسببين فى الأزمة بالإهمال وسوء الإدارة لأموال المـــودعين، ويحمـــل دافعـــى الضرائب فاتورة ذلك.

ب– أن الحكومة سوف تدبر هذا المبلغ من خلال الاستدانة بموجب سندات حكومية تزيد من الدين العام وعلى حساب الأعباء للأجيال القادمة وتزيد مـــن حجـــم الأوراق الماليـــة فى السوق المالى المنهار هو الآخر لعدم وجود تعاملات، ومن جهة ثانية لو وفرت هذا المبلـــغ من خلال طبع النقود فإنها ستزيد من التضخم.

ثانياً: إن تدخل الدولة فى الاقتصاد بالتأميم والإشراف والرقابة ضد مبادئ الرأسمالية وخروجـــاً عـــن مقتضياتها ويظهر عدم صلاحية النظام الرأسمالى بمبادئه الأساسية، وتـــدخل الحكومـــات فى الاقتـــصاد بالتأميم أمر عليه محاذير إسلامية، أما التدخل بالإشراف والرقابة فهو مطلوب ومن واجبـــات الحـــاكم إنشاء الأجهزة الخاصة بمراقبة الأسواق والمعاملات لضمان التحقق من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئ الأخلاق الإسلامية مما يؤكد أن ما اتخذته السلطات بإقرار الإشراف والرقابة يقتربون به من الاقتـــصاد الإسلامى.

ثالثاً: يطالب البعض بإعادة النظر فى النظام المالى والنقدى الرأسمالى وتعديله ليكون فى خدمـــة التنميـــة والإنتاج وفى إطار ذلك يقول الرئيس الفرنسى ساركوزى «نحن بحاجة لإعادة بناء النظام المالى والنقدى من جذوره وإن فكرة وجود أسواق بصلاحيات مطلقة بدون قيود وبدون تدخل من الحكومات هـــى فكرة مجنونة».

الأزمة وعلى رأسها الو. م. أ وهنا لا يسعنا إلا الإشارة بالنموذج العملي الذي قدمتـــه هاتـــه الـــصناديق الاستثمارية خاصة في الو . م. أ حيث مثلت نموذجا عمليا ناجحا للمعاملات الاستثمارية الإسلامية. وعلى رأسها صندوقي "" أمانة انكوم" و" أمانة جروث" حيث نجحت تجربـــة صـــندوق "" أمانـــة انكـــوم" الاستثماري الإسلامي وصندوق " أمانة جروث" في إحراز اكبر كم من العوائد بأقل نسبة مـــن المخـــاطر مقارنة بمنافسيهم على مدى السنوات الخمس الماضية.

واعتبرت "صحيفة " واشنطن البوست "الأمريكية انه على هذا الأساس فان مبادئ الشريعة الإسلامية تمهد الطريق أمام صندوق(أمانة انكوم) إلى القمة.

وبحسب ما نقلته عن وكالة " مورنينج ستار" المعنية برصد المعدلات المالية الأمريكية، فان صندوق (أمانة انكوم) حقق معدل النمو بلغ 9.7 في المائة، وهو الأداء الأفضل في مقابل أداء الصناديق الاستثمارية الأمريكية الأخرى، التي لا تتبع الشروط الإسلامية في الاستثمار.

وأشارت الصحيفة إلى أن الصندوق بهذا الأداء أثبتت ، وبشكل خاص في عام 2008 الذي شهد تضخم الأزمة المالية العالمية، أن القيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية على أداء ومجالات الاستثمار أثبتت فائدتها وافظليتها؛ حيث لا يضم الصندوق أيا من الشركات التي تتعامل بالمضاربات أو الفوائد، التي منيت بضربات قاصمة، وصلت إلى حد إفلاس بعضها هذا العام.

وتبعا لهذه النتائج وصل عدد المستثمرين غير المسلمين في الصندوق إلى نحو نصف عدد المستثمرين البالغ 70 ألف شخص، وكانت شركة " ستورنا كابتال" قد فازت بجائزة أفضل مدير صندوق في الولايات المتحدة لعام 2008 ضمن جوائز المحافظ الاستثمارية الإسلامية التي تقدمها شركة " فيلكا" العالمية المتخصصة في مراقبة أداء الصناديق الاستثمارية التي تتبع قواعد الشريعة.

وفي العام السابق فاز صندوق " امانة انكوم" بجائزة أفضل صندوق استثماري أمريكي، ضمن جوائز المسابقة نفسها لعام 2007.

وإذا كانت الشيوعية قد قامت على القيود المكبلة التى أدت إلى إنهيارها، والرأسمالية تقوم على فكرة الحرية المطلقة (المنفلتة) فإن النظام الاقتصادى الإسلامى يقوم على فكرة الحرية المنضبطة بضوابط الحلال التى يحقق النفع للجميع فى عدالة وتوازن، والبعد عن الحرام الذى يؤدى إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وبالطبع لا يقصد ساركوزى أو غيره من إعاده بناء النظام الرأسمالى التوجه نحو الشيوعية وإنما إلى ضبط الحرية الرأسمالية المنفلتة وهذا ما يحققه الإسلام الذى يمكن القول إنه قادر على علاج هذه الأزمة من خلال مرتكزات الاقتصاد الإسلامى والتى تتلخص فى الآتى:

1. تعديل أسلوب التمويل العقارى ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية السابق ذكره ويطبق فى أمريكا بنجاح ليس فقط بواسطة المؤسسات المالية العاملة فيها وإنمابواسطة مؤسسات مالية أخرى مثل بنك ديفون
2. ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس للديون وهو ما يتم فى السوق المالية الإسلامية فى صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة, أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم فى السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع, والتى يزيد حجم التعامل بها رغم حداثتها عن 180 مليار دولار وتتوسع يوما بعد يوم وتتعامل بها بعض الدول الغربية
3. منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش وهو ما تم إثر الأمة فى أمريكا وإنجلترا, ومن العجيب أن قانون سوق المال المصرى رقم 95 لسنة 92

صدر خاليا من هذه الأساليب ثم تم تعديله أخيرا وسمح فيه بالبيع على المكـــشوف والـــشراء بالهامش

4. عدم التعامل بالمشتقات مثل المستقبليات والتعامل بدلا منها بأسلوب بيع الـــسلم, وجعـــل الخيارات بدون مقابل كما قرر الفقه الإسلامى والانتهاء عن التعامـــل فى المؤشـــرات بيعـــا وشراء
5. الانتهاء عن الفوائد الربوية واستخدام أساليب المشاركات والبيوع, ومن الجدير بالذكـــــر أن أحـــد أساليـــب مواجهة الأزمة فى أمريكا وأوروبا هو تخفيض معدل الفائدة حتى وصل إلى 1%.
6. وضع ضوابط للمعاملات ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابـــة علـــى الأســـواق والمؤسسات فى إطار الحرية المنضبطة التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى

وفوق ذلك كله العمل على جعل الاقتصاد أخلاقيا ووضع السبل التى تساند الالتـــزام بـــالأخلاق الحميدة فى التطبيق

هذه مجرد إشارات لوسائل العلاج الإسلامية والتى تحتاج إلى بحث مـــستقل نأمـــل أن ننجـــزه فى المستقبل بمشيئة الله تعالى

ومن العجيب أن العالم الاقتصادي الفرنسي البارز والحاصل على جائزة نوبل فى الاقتـــصاد عـــام 1988 كتب مقالا مطولا بعنوان "الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق – من دروس الأمس إلى إصـــلاحات الغد "سطر فيه انتقادات حادة إلى أسلوب عمل الأسواق المالية والنظام المالي الرأسمالي وتنبأ فيـــه بحـــدوث أزمات حادة والمهم فى هذا المقال القيم أن قدم مجموعة من الإصلاحات كلها تتفق مع ما جاء به الإســـلام, ولذ فقد استضافه المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامية بجدة ليلقى محاضرة ضـــمنها هذه الآراء وقام المعهد بترجمة ونشر المحاضرة تحت سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 1 فى عام 1993

الخاتمة

هذه قراءة في بعض الصفحات الأولى التي سجلت من دفتر الأزمة والذي مازال مفتوحاً ويسجل فيه كل يوم صفحات قصدنا منها بيان أن من أسباب حدوث الأزمة أساليب وممارسات محرمة شرعاً وأن ما يطالب به لإصلاح النظام الرأسمالي يعد من مرتكزات الاقتصاد الإسلامي وإذا كانت البشرية قد جربت بقيادة الغرب نظامي الشيوعية والرأسمالية وسرنا نحن في العالم الإسلامي وراءهم في ذلك ولم نجن سوى الثمار الحامضة في صورة تخلف اقتصادي وتبعية سياسية واجتماعية.

فهل آن الأوان للرجوع إلى ديننا والتمسك بأحكامه في جميع المجالات وخاصة في الاقتصاد الإسلامي؟ إننا بذلك لن ننقذ أنفسنا من الأزمات المتلاحقة والتي بلغ عددها حسب تقرير أفاق الاقتصاد للعالم الأخير الصادر عن صندوق النقد الدولي 113 أزمة في 17 بلداً خلال الثلاثين سنة الماضية، فالأزمات لن تنتهي والمشكلات ستتفاقم ويكفى أنه في ظل هذه النظم الغربية يعيش العالم الآن ما بين كثرة فقيرة تعاني الحرمان والبؤس وقلة قليلة تستولي على الموارد في وفرة واضحة وتعيش في بحبوحة من العيش ولكنها خالية من البهجة أي أن البشرية كلها تعاني وتعيش حياة ضنكه وصدق الله تعالى إذ ﴿ **و من أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا و نحشره يوم القيامة أعمى** ﴾[سورة طه:124].

كما أننا بتمسكنا بديننا نكون مساهمين في الحضارة الإنسانية لنقدم للعالم النموذج الاقتصادي السليم

وهذه الدعوة ليست شماتة في الرأسمالية أو تعصباً لديننا ولكنها كلمة حق يقول بها بعض الغربيين الآن:

ففي مقال رولاند لاكسين (**Roland Laskine**) – رئيس تحرير صحية «لوجورنال دى فاينيس» **Le Journal des fienance** في الافتتاحية يوم 2008/9/25م جاء عنوان المقال: «هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت» يقول فيه: «إذا كان قادتنا حقاً يسعون إلى الحد من المضاربة المالية التي تسببت في الأزمة فلا شيء أكثر بساطة من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية»[8].

أما بوفيس فينست (**Beaufils Vincent**) رئيس تحرير مجلة تشالنجر (**Challenger**) كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا فقد كتب مقالا افتتاحيا للجريدة في 11 سبتمبر 2008 بعنوان: «البابا أو القرآن» ومما جاء فيه: «أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من أحكام وتعاليم وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري لأن النقود لا تلد نقود»[9]

الهوامش والاحالات :

(1) محمد عبد الحليم عمرٌ قراءة إسلامية فن اللازمة المالية العالمية ً ، مداخلة مقدمة للندوة المنظمة من طرف :مركز صالح كامل بجامعة الأزهر بعنوان **"الأزمة المالية العالمية من منطق إسلامي وتأثرها على الاقتصاديات العربية"** ،القاهرة 2008.ص 03 .

(2) د.محمد عبد الحليم عمر : إطلالة شرعية على مؤسسات المالية الإسلامية العالمية في أمريكا – بحث مقدم للموتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية عام 2005 .

(3)الدر المختار لابن عابدين 90/7 –وتبيان الحقائق شرح كتر الحقائق للزيلعى227/17 .

(4)الشروط النقدية لاقتصاد السوق من درس الأمس إلى إصلاحات الغد –نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1993م ص22. وفيه يشخص حالة عالم التمؤيل الرأسمالي متوقعا حدوث كوارث وأزمات له سبب الممارسات التي جعلت البورصات حسب تعبير كازينوهات للمراهنين والمقامرة.

(5)رواه مسلم في صحيحه 37/8 حديث رقم 2783 .

(6)الطرق الحكيمة 24 .

(7)د/خليل العناني ، الاقتصاد الأمريكي بين الفساد والعولمة ، المركز العربي للدرسات المستقبلية .

(8)للمزيد انظر المقال الموجود على الموقع المجلة www.jdf.com بيتاريخ 2008/09/25 .

(9)انظر المقال في موقع الجريدة www.challengs.fr/magazine بيتاريخ2008/09/11